

600 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الطهارة / فروض الوضوء وصفته / صالح الفوزان/الفقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرش السادس بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

ثم بعد المؤلف رحمة الله تعالى الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد مما ذكر المصنف رحمة الله دوننا الوضوء - 00:00:28

وشروطه وقروضه اراد ان يبين الصفة الكاملة للوضوء المشتملة على هذه الامور المشتملة على السنن والشروط والواجبات والغرور اي ما هي الكيفية التي تتتوفر فيها هذه الامور وذلك ما يعبر عنه بصفة الوضوء - 00:00:56
اي كيدية الوضوء نعم قصيدة الوضوء ان ينوي ما يسمى ولقد ينوي هذا شرط من شروط صحة الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:01:31

والوضوء عمل فلا يصح الا بمين فلو غسل اعضاء من غير نية الوضوء بل للتنظيف او للتبريد او غير ذلك من من الاغراض او لم ينوي شيئاً غسلها وهو لا ينوي شيئاً - 00:02:02

ثم قال هذا يكفي عن الوضوء لاني غسلت هذه الاعضاء يقول له لا لانك لم تهوي بذلك الوضوء والاعمال انما تصح بالنية ثم يسمى هذه سنة على قول الجمهور ان التسمية سنة - 00:02:26

وعلى قول الامام احمد انها واجبة من واجبات الوضوء كما سبق لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليكم نعم ويغسل كفيه ثلاثاً ويغسل كفيه - 00:02:49

فلا والكف هو الفقه هو اليد من مفصل للنفط للكف من الذراع هذا يسمى يد ويسمى فيغسلهما ثلاثاً بعد النية وبعد التسبيح وهذا الغسل ان كان من نوم ليل ناقض للوضوء فهو واجب - 00:03:11

وان كان من غير ذلك فانه مستحب من سنن الوضوء. نعم ويتمضمض ويحتاج ثم يبدأ بالمضمضة والاستنشاق المضمضة والاستنشاق دخالان في في مسمى الوجه فلو غسل وجهه ولم يتمضمض ولم يستنشقه - 00:03:41
لم يصح لانه لم يغسل الوجه كاماً ولم يعهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضاً الا والا ويبدأ بالمضمضة والاستنشاق هذا الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بكل الاحاديث التي وصفت وضوءه - 00:04:06

عليه الصلاة والسلام والبداءة بهما سنة لو غسل الوجه اولاً ثم تمضمض واستوشق صح هذا لانه يصدق عليه انه غسل وجهه غاية ما يكون انه قدم واخر هذا لا يضر - 00:04:30

والواجب في المضمضة والاستنشاق مرة مرة هذا لا بد منه والمضمضة ادخال الماء الى الفم وقوقته فيه ثم مجھ والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى داخل الانف ثم نترك والمضمضة والاستنشاق يكونان باليد اليمنى. واما الاستنشاق فانه يكون باليد اليسرى. لانه ازالة - 00:04:48

الادب الواجب والفرض مرة واحدة المضمضة ونصف السقف والمستحب ثلاثاً ثلاثاً غضبه ثلاثاً باستنشاق وذلك بكاف واحد ليأكلوا

كفا من الماء فيتمضمض منه ثم يستنشق هذه المرأة ثم يأخذ صفا ثانيا - 00:05:21

فيتمضمض منه ويستنشق يعني يغسل الكف بين المضمضة والاستنشاق ثم يأخذ كفا زائدا فيتمضمض منه ثم يستنشق اذا هو تمضمض واستنشق ثلاثا ثلثا بثلاث خرفات كل غرفة يقسمها بين والاستنشاق من غير فصل بينهما - 00:05:51

هذا هي الكيدية الواردة في الاحاديث. نعم ويغسل وجهه من منابت التعرىضات الى ما انحدر من اللحىين والذقن الاولى. فاذا فرغ من المضمضة والاستنشاق غسل بقية الوجه ماء الوجه ما تحصل به المواجهة - 00:06:17

ما تحمل به المواجه وله حدود للعقل ومن العرض فحده طولا من ملابس شعر الراس المعتمد الى من حذر من اللحىين والذقن طوله مزيد من الوجه ولو طال شعر اللحية - 00:06:44

انها من الرسل يغسلها مع الوجه لو تركها او ترك شيئا منها لم يغسله ما صح وضوءه لانه ترك بعض وجهه هذا طوله واما عرضا فهو من الاذن الى الاذن - 00:07:09

هذا هو الوجه فيستوعب الماء على كالوجه عرضا ومطولا فلو بقي من وجهه شيء لم يصل اليه الماء فلم يصحه الواجب مرة واحدة والسنة ثلاثة. نعم ويغسل وجهه من ملابس شعر الراس الى من حذر من اللحىين والذقن الاولى - 00:07:29

ومن الاذن الى الاذن عبر ولكن بمن شعر الحديث والظاهر الجديد معنى استرسل منه وما في الوجه من شعر خفيف يغسله واهداب العينين والشارب والعنفة واللحية هذا كله يجب غسله لانه من الوجه - 00:07:58

وان كانت اللحية كثيفة يعني كثيرة الشعر وساترة لما وراءها من الدين فالواجب غسل ظاهرها الواجب غسل ظاهرها واما باطنها فيستحب تقليله كما سبق احب تقليل لا ثم يديه مع المرفقين - 00:08:21

ثم يغسل يديه مع البقىع ان يد اذا اطلقت فهي الحق قوله تعالى والسارق والسارقة فاطعوا ايديهما جاءت بما كسبا قد قطع النبي صلى الله عليه وسلم في الكف يدل على ان اليد اذا اطلقت - 00:08:52

المراد بها الكف ولكنه جل وعلا ذكر معها من المرفقين ادخل معها الذراعين وايديكم لم يقولوا ايديكم فقط حتى يقال المرأة في اليد فقط. بل قال الى المرافق فاثقل سبحانه وتعالى الذراعين - 00:09:14

والمرفقين مع اليد فيجب غسلها مع الجد الله جل وعلا يقول الى المرفقين والاصل ان الغاية لا تدخل في المغيب لكن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فسر ان المرفقين داخلان لانه ادار الماء عليهم - 00:09:42

فتكون الى معنى مع وايديكم الى المرافق اي مع المرافق لما يكون الغاية هنا داخلة في لا ثم ينجح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة ثم اذاقرأ عن الفسل يديه كل واحدة ثلاثة - 00:10:12

فانه ينفع بقوله جل وعلا وامتحوا برؤوسكم والممسح في اللغة امرار اليد على الشيء مرار اليد على الشيء هذا هو المس باللغة والممسح المراد هنا ليس مجرد امرار اليد على الرأس بل المراد امرار اليد على الراس مبلولا - 00:10:38

مبلولة بالماء الطهور فلو مسح رأسه من غير بلال لم يصح المراد هنا بمسح الرؤوس اظهار اليدين عليهما مبلولتين بالماء والظهور مرة واحدة ما يكرر الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرره - 00:11:05

وصفة الممسح ان يضع يديه على مقدم مبلولتين بالماء على مقدم رأسه على ناصية مما يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ به. كما ثبت ذلك - 00:11:34

عن النبي صلى الله عليه ولا يكفي ما اسمع الرأس لان الله جل وعلا قال وامسحوا في رؤوسكم والراس اذا اطلق جاهز جميع الرأس فلو مسح بعضا ترك البعض لم يمسحه - 00:11:58

لن يصح لانه لا يطلق عليه انه مسح برأسه ثم يدفن اصبعيه السبابة مبلولتين بباب لخرق الاذنين وبضع ادهاميه على ظاهر الاذنين ثم يجيرهما فيقول قد مسح رجليه ظاهرا وبعد لانهما من الرأس - 00:12:18

ويمسحان بقية كالبل الباقي من الرأس ولا يأخذ له بابا جليلة لان هذا لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد ورد لكنه غير مرفوض ليمسحهما بقية بلال فمن رعاك - 00:12:49

لأنه ما بلغ وليس عضواً مستقلاً فلو مسح رأسه وترك اذنيه لم يصح الوضوء لأنه ترك بعضها نعم ثم يغسل رجليه مع الكعبين فإذا فرغ من من برأسه فإنه يغفر ذكريه - 00:13:09

مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والى هنا بمعنى مع الكعبين لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الكعبين فدل على ان الغاية هنا داخلة للمهياً داخلة في المغير - 00:13:36

والمراد من شعبان والمراد بالكعبين العظمان الناشئان في اسفل الساق عمال النافئان في اسفل ساق وهمما مفصل القدم من الشر وليس المراد ما تحت معقد الشراك وهو مغسل القدم من العقب - 00:14:03

غسل القدم من العقب هذه تسمى كعب لكن ليس هو المراد بالآية بدليل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم مبين للقرآن فقد غسل رجليه الى ان شرع في - 00:14:29

ولم يقتصر على الكعب الذي هو معقد بالقدم مع العفو الذي يبقي بالحرادة في حد الحراك فاما هذا قول الرافظ هذا قول الراضية قبحهم الله اما اهل السنة والجماعة فانهم يرون ان الكعبين هم العظمان في اتفل الساقي - 00:14:53

وهما اللذان ارادهم الله في الآية الكريمة بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم من العجيب ان الرافظة لا يقتلون الرجلين وبل يكتفون بالمسح وينكرون مسح الخفين فيثبتون مسحا لا اصل له. وينكرون المسح الذي تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:15:19

لا ويغسل الاخضراء المحروم. لو قدر ان انساناً مقطع يعني مقطوع بعض مقطوع بعض بان ترفع اصابعه او يقطع قدمه اما لعباد واما لحد الحرارة او يقع عقبه فإنه يغفر الباطل - 00:15:49

قوله تعالى اتقوا الله ما استطعت او انسان قطع الكفه اما علاج واما حتى او قطع ذراعه فإنه يغسل ما بقي قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهو لا يستطيع اكثراً من هذا - 00:16:21

فان قطع من المخزن قطع رفعت اليدين من مغسل الرزق فإنه يغسل راس الايران لأن راس الذراع من لأن المرفق يجمع عظمه. يجمع رأس الذراع ورأس ليجمع راسه الذراع وراس العظم. فاذا قطع اليدين من المقص نفصل المرفق فإنه يغسل رأس العظم - 00:16:49
لأن رأس العضد داخل بالمقصود وقد بقي فيغسله بان المرفق يجمع عظمين غاسلاً في الذراع وراس العضو فيجب غسل العظمين مع اليدين فاذا بقي راتب فإنه يقتله لأنه بقية الوقوف - 00:17:20

اما ان قطع من العظم قطع من العرب وليس عليه شيء او قطعت رجله من الساق اذا قطع من قطعت الرجل من مفصل الكعب فإنه يغسل رأسه الساق. لأن الفهم مجموع رأس الساق ورأس القدم - 00:17:46

رأس المجر يعني فاذا قطع من مقص الكعب غسل رأس الذراع لأن باقي المطلوب فان قطع من الساق فلا شيء عليه بفوات محل الفرض فليغسل بقية الاعضاء فقط لا ويغسل بقية المفروض فان قطع لي المغسل غسل رأس العبد منه لأن رأس العود من المقتول - 00:18:08

من المفروض انه لكن داخل نعم ثم يرفع نظره الى السماء اذا فرغ من من وضوئه على هذه الكيفية فقد حصل ابنه الطهارة الحسبية طهارة للماء من الحليب فيأتي بالطهارة المعنوية - 00:18:38

وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بانها طهارة من الشرك ومن البدع شهادة ان لا اله الا الله طهارة من الشرك شهادة ان محمدا رسول الله طهارة من البدع - 00:19:10

ان يجب على من شهد انه رسول الله ان يتبعه. وان يترك البدع والمحاذيات والبدع نجاسة. نجاسة معنوية الشرك نجاسة معنوية اعظم فيناسب ان يظهر نفسه من النجاسة بالوضوء والنجاسة المعنوية - 00:19:26

يرفع بصره الى السماء لماذا يرفع بصره الى السماء الى ان السماء محل علو الله جل وعلا على عرشه. هذا فيه دليل على علو الله على عرشه سبحانه وتعالى لا كما تقول المؤولة من لغات العلو يقولون يرفع بصره الى السماء لأنه قبلة الداعي - 00:19:49
الداعي لأنهم ينفون العلوم ولابد ان يفسروا رفع البصر الى السماء قالوا لانه قبلة الداعي نقول هذه قبلة محدثة من عندكم ما هناك

قبلة للدعاء ولا للصلوة ولا للعبادة الا الكعبة - 00:20:19

الذى امرنا الله باستقباله ولم يأمرنا باستقبال السماء لا في دعائك ولا في صلاة ولا بل نهانا عن رفع البصر الى السبب الصلاة وقوله من انها بدلة الداعي هذا كلام باطل ومحدث وببدعة من - 00:20:40

وانتم تريدون بذلك نفي ما اثبته الله جل وعلا لنفسه من علو الله فوق مخلوقاته هذا وجه الحكمة في رفع بصره الى السماء اشارة الى علو الله جل وعلا فوق مخلوقاته هذا من ادلة اهل السنة والجماعة - 00:21:01

على اثبات العلو لله سبحانه وتعالى نعم ثم يرى نظره الى الشمال ويقول ما ورد. وهو اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا الذي ورد - 00:21:25

وفي رواية يجيب اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين هذا الدعاء الوارد الذي يقال بعد الفراغ انه والحكمة فيه ما ذكرنا لاحل ان يجمع بين الطهارتين طهارة من الحدث - 00:21:45

طهارة المعنوية من الشرك والبدع والمحدثات لا معونته اذا كان المتوضئ يحتاج الى اعادة لم يطلق عليه الباب او من يدلك اعضاءه يبلغ الماء اذا اعطاه كونه مشلول او فاقد الحركة - 00:22:10

يضحوا معونتهم تباح معونته قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى نعم دعاء معونته وتشريف اعضائه. ويباح توجيه اعضاء الاولى الا ينشدها. الاولى الا ينشفها وان يترك اثر الطهارة عليها بانه اثر عبادة هذا هو الافضل - 00:22:37

ويباح له ان ينسبهما لما ورد النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشف اعضاءه وورد انه توضاً ورضي فلم يردها فدل على ان الافضل عدم النشر واذا فعله فهو مباح - 00:23:04

نعم لما فرغ من من الوضوء واحكام الغضو وكان قد يكون على اعضاء الوضوء خير من الحوائل قد يكون على بعض اعضاء الوضوء شيء من الفوائز يشق على الانسان نزعها - 00:23:27

رخص الله سبحانه وتعالى ويسير للمسلمين بان يمسحوا على هذه الحوادث الذي يحتاج الانسان الى بقائها وفي نزعها مشقة عليهم فجعل مسحها قائما مقام غسل ما تحتها والتسهيل من الله جل وعلا على عباده - 00:23:51

والاشياء التي تمسح اربعة اولا على الخفين وما بحكمهما ثانيا المسح على العمامة للرجال ثالثا المسح على قمر النساء رابعا المسح على الجبيرة التي تكون على الكسر او على الجرح - 00:24:16

لما كانت هذه الحوائط قد يقول على المتوضي وفي نشرها مشقة عليه سهل الله عليه لان شرع له مسح ظاهرها ويأتي ذلك عن غسل باطليها فلا نقول للمسلم اخلع ما عليك - 00:24:43

من الكفين واخلع ما عليك من العمامة التي انت بحاجة الى بقايا اولا نقول لا نقول للمرأة اخلي ما عليك من الخمار المثبت على الراس ولا نقول للفتيل او الجريح اجمع على جراحتك او على فقرك - 00:25:07

من اللصوقيات والرمادات هذا تكلف لم يأمر الله به سبحانه وتعالى وهذا من تيسير الله على هذه الاخت رحمته بها المسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحاديث المتواترة - 00:25:33

عن سبعين صحابي وفيه اربعون حديثا صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الامام احمد رحمه الله ليس في نفسي من المسح شيء ثبت به اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:53

واجمع اهل السنة والجماعة على نوعية المسح على الخفين ولم ينكروه الا الرافضة قبحهم الله ينكرون المسح على الخفين ويرون المسح على الرجلين انظر التناقض العجيب يرون المسح على ذكره بل على القدمين فقط - 00:26:13

وينكرون المسح على على الخفين ولذلك صار اهل السنة والجماعة يؤكدون على هذه السنة حتى انهم يذكرون المسح على الكفين في كتب العقائد يذكرون المسح على الخفين في كتب العقائد - 00:26:37

لماذا؟ لاجل الرد على اهل البدع الذين ينكرون السنة وانكار السنة يفسد العقيدة دار السنة المتواترة يفسد العقيدة فلذلك يذكرونه في كتب العقائد. نعم يجوز يوما وليلة لمقيم والمسافر ثلاثة ومن العجائب - 00:26:55

من واحد لما سمع خطبة الجمعة في احكام المسح على الخفين يعني يستغرب خطبة الجمعة وهو يرى ان خطبة الجمعة تكون لحل المشاكل كما يقولون هذه كيف ؟ فكيف تصير خطبة الجمعة في الفتح - 00:27:24

على المؤمنين ولا يدري هذا المسكين ان المسح على الخفين هو طريقة اهل السنة والجماعة وان في اظهاره انكار على اهل البدع وان المسلمين جهادة ماسة الى معرفة احكام المسح - 00:27:48

على القفين لان ما في منهم يعرف المسح على الخفين فلا يعرف تطبيقات فلا غرابة في كون هذا يفلقون موضوع خطبة لكن هذا من الجهل هذا من الجهل بعض الناس - 00:28:06

لا يجوز يوما وليلة لمقيم المسح على الخفين له مدة حدها الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز تجاوز هذه المدة للمقيم يوم وليلة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي يمسح للمقيم يوما - 00:28:23

وليلا وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها بقوله بنفس الحديث ويمسح المسافر ثلاثة ليال ثلاثة ايام بلياليها. لحديث خطوان ابن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا شهرنا - 00:28:48

الآن نزع لبابنا ثلاثة ايام بلياليها الا من جنابة. لكن في القول هو غائط ونوم ثلاثة ايام هذا دليل على تحديد المدة للمسافر نعم يجوز نوما وليلة لمقيم. نعم. ولوسائل ثلاثة بلياليها. ثلاثة ايام بلياليها. نعم - 00:29:06

من بعد لطف. ما هي المدة بعد ان عرفنا المدة؟ بالنسبة للمسافر والمقيم ما بداية المدة وما نهايتها شيء مهم جدا بداية المدة يقول هنا انه من الحدث. بعد من الحدث بعد اللبس - 00:29:35

اذا توضأ الانسان وضوءا كاملا ولبس الخفين ثم نقض الوضوء مع دليل سقوطيه يبدأ مدة اليسر لانه اذا احدث جاز له الغسل المحس يبدأ جوازه من انتقاد الوضوء. فيكون هو بداية المدة - 00:29:53

والقول الثاني ان بداية المس تكون من اول مس يكون من اول مسح بعد الفجر فاذا احدث بعد الوضوء اذا احدث بعد الوضوء ولبس الخفين فانه لا تبدأ المدة الا في اول فصل - 00:30:17

فرضنا مثلا انه لبس الخفين هذا الوضوء لصلاة الفجر. صلى الفجر ثم احدث بعد البدء ولم يمسح الا مع وضوء الظهر فعلى القول الاول تبدأ المدة من الحدث بعد الفجر - 00:30:40

الى مثلها من من اليوم الثاني اربعة وعشرين لا من بعد الفجر الى بعد الفجر اربعة وعشرين ساعة وعلى القول الثاني ما يبدأ المحس الا من الظهر فاذا مسح الظهر مثلا - 00:31:01

بدت المدة الى الظهر من الغد. اربعة وعشرين ساعة هذا حاصل الخلاف في هذه بداية المدة هل هي من الحدث من بعد اللطف او هي من اول مسح بعد اللطف - 00:31:22

ولعل الراجح التالي انها من المسجد من اول نسخ بعد اللبس نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينتحر المقيم يوم وليلة فيؤخذ منها كبداية المسك من اه من اوله من اول بس - 00:31:39

ولانه هو بداية استعمال البث الاول هو بداية باستعمال البث فيكون هو هو بداية المدة هذا الذي يترجح فيه هذا القول لا من حدث بعد لوس على طاهر يذكر - 00:32:00

يشترط في المسح على كوكينته اربعة ذكر منها هنا اربعة تباهوا لها الشرط الاول ان يكون الممسوح عليه طاهر الشرط الثاني ان يكون المفتوح عليه مباح الشرط الثالث ان يكون الممسوح عليه ساترا للمكروه - 00:32:20

كافرا للمكروه الشرط الرابع ان يكون المفتوح عليه مما يثبت بنفسه وسيأتي تفصيلها واحدا واحدا. نعم. على ظاهر يخرج النجس يخرج الخف من المجلس او يزور بالنجم ما هم المتنجد الذي - 00:32:46

كان يكون القطب مصنوعا من ينزل بيته او يجيد السبع او من جلود الثعابين هذا مجلس العين لا يجوز الرد عليه لانه مادته نجسة نجفة العين فلا يجوز المسح عليه - 00:33:10

نعم مباح. الشرط الثاني ان يكون الممسوح عليه مباح فلا يجوز المسح على مغصوب انسان غصب خفين بدون اذن صاحبهم ولبسهما

ومسح عليهما يقول ماسك غير صحيح لانك تممسح على شيء مغفور - 00:33:29

لا يحل لك والمعصية لا تستباح فيها الرخصة العافية التباхи بها الرخصة الشرعية لا وكذلك من المباح ايضا الا يكون من الحريم.

بالنسبة للرد لا يكون الجورب من الحريم الجوارب من الحريم لا يجوز المسح عليها للرجال - 00:33:54

لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الحديث على ذكر هذه الامة فاذا كانت الجوارب منسوجة من الحرير او من حرير وغيره

والظهور للحرير ظاهر فيها الحرير مثل اللباس ما يجوز للرجل - 00:34:22

لان هذا معصية والمعاصي لا تستباح بها الرخص الشرعية لا الشرط الثالث ان يكون الممسوح عليه ساترا بما يجب رفعه ذاكرا لما يجب غسله بحيث لا يكون نازلا عن التعبير - 00:34:44

او يكون قد ظهرت منه الاصابع يعني ما يظهر بعض نقول الرجل كلها مستوره من الكعبين وما تحتهما فلو ظهر من الرجل شيء لم لم يصح المسح عليهم لانه لا يصبح حائلا - 00:35:11

لان الذي يظهر من الرجل يجب والمستور يجب مسحه ولا يجتمع المسح مع الغسل بيان واحد فلو لبس خفا او توربا نازلا عن الكعبين لم يوجد المسح عليها لانه ليس ساترا - 00:35:33

بالمکروه. نعم بنفسه هذا الشرط الرابع وكذلك من الشرط الثالث اللي هو كافر للمفروض كل ما يخرج بذلك القاصر الذي لا يستر المفروض ويخرج بذلك المقرر فيخرج بذلك المفرق الذي يظهر منه بعض من خلل الكروب - 00:35:57

هذا غير ثابت فلا يجوز المسألة او الشيء الذي نسيجه الشيء الذي نسيجه يظهر منه تظاهر لانه غير صغير غير متين الجورب الذي او الخف الذي تظاهر منه الرجل لصفائه او لخروقه - 00:36:29

هذا لا يجوز المسح عليه. لان بعض المفروض ظاهر اما لصفائه واما لخروق فيه. واما لقصوره عن كسر كل رجل كل هذا ما يجوز المسح عليه والخوف الذي مسح عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بمكة هو القط الكامل السادس المعروف - 00:37:00

فاذا اطلق القط فانه يطلب السلامة ويحفظ الستر في جميع المفروض اما اذا كان خفا مفرقا او مشققا فهذا يقيد. يقال كفكم مشقوق. او حكم مقرر عمق لا اما بانتصافه اما بالتصاقه بالرجل واما بشده يكون فيه شد يكون فيه درك - 00:37:24

وازرار يشد بعضها في بعض. مثل الكنادر والزرافيل. اللي يكون فيها برك وازرار هذا يثبت لنفسه. اما اذا كان لا يثبت بنفسه وانما يحتاج الى انه يلف عليه شيء من غيره. يلف عليه الفاجر - 00:37:54

او يحزن الحبل او بخيط فهذا لا يصح المسح عليه. لانه ليس هو الخف المعروف الوارد في الشرع المعروف هو الذي يثبت لنفسه لا الذي ثبت بحبيل او خيوط تسد عليه من غيره. لا - 00:38:14

وصديق ونحوهما. نعم. وعلى على كيف هذا ظاهر هو جوهر الجورب يجوز المسح عليه لانه يقوم مقام الكفر ولان النبي صلى الله عليه وسلم نفى على الجوارب دل عليه فتح على الجوارب والنعل يمين - 00:38:34

فدل على جواز المسح على الجوارب اذا كانت والجورب هو ما يسمع لباسا للرجل من صوفه او غيره من من الانسجة المباحة هو غالبا ما يستعمل الجرب للتدفعه. تدفعه الرجل - 00:39:00

في الشتاء وفي البر فإذا لبس اولي هشام جاز المسح عليه. لانه يقوم مقام الخطرين نعم سواء كان معه نعلان او لم يكن معه نعلان. نعم بورود الحديث بذلك. نعم - 00:39:20

وعلى اقامته لرجل محمد انتهى الان من بحث الفطريين ببيان شروطهما والجور في انتقل الى النوع الثاني من الممسوحت وهو العبادة العبادة وهي ما يدار على الرأس العبادة ما يدار على الرأس - 00:39:41

اكوارا فورا فوق الحور حتى تستر الرأس هذه العبادة التي تخوف اي تدار على الراس اكوارا فورا بعد فوق حتى تستر الرأس او غالبا الرأس وليس العمامة مجرد ما يلف على الراس - 00:40:08

مع الاصابة الشmag والعطرة لا هذى ما هي بعنایة. عمامة المعروفة عند العرب التي يديرونها على رؤوسهم ويحسنون شدها ويجعلونها اكوارا حتى تصبح كالابراج على رؤوسهم هذه هي العبادة التي ينفق عليها - 00:40:32

لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة مسح على الامامة وامر بالمسح على العماير المشقة يلف العمامة ويكونها على راسه واللي يثبتها ويتعجب في في اه احكامها على رأسه - [00:40:58](#)

فاما اراد يتوضأ نقول لهم خذها هذا فيه مشاكل قد يكون الوقت بارد اذا نقطع شق عليه البرد علم تيسير الله جل وعلا انه اباح المسح على العمامة مسح عليها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:25](#)

لكن يشترط النص على الامامة شروط اولا ان تقول لرجل ولا يجوز للنساء ان تمسح على العبد بل لا يجوز لها ان تخلص العمايم. المرأة لا يجوز لها ان تلبس العمامة - [00:41:48](#)

لان الامامة من لباس الرجال ولا تتشبه المرأة للرجال ولو ليستها فانه لا يجوز لها المسح عليه لان الرخصة انما جاءت في عمامات الرجال الشرط الثاني ان تكون مثبتا على الراس - [00:42:08](#)

بحيث يشق نزعه مثبت. اما الاشياء الملفوفة على الراس فانها لا يشق نزوها. اذا كان عليك شماع ولا غترة اي شيء او عصابة على راسك فهذه لا يقلدها ولا تسمى هذه عمايل - [00:42:28](#)

فلا بد من مسحها وازالة هذه الاشياء ان تكون ثابتة على الرأس ولا تكون ثابتة الا اذا كانت محنكة او ذات ذو ادم ما هي المحنطة؟ هي التي يدار منها تحت الحنك دور او دورين - [00:42:53](#)

يدار منها تحت الحنك او دورين ان تسجد ولا تسقط عند قيامها وقعودها وركوعها وسجودها او عند مشيه يكون مثبتة تحت الحنك. بان يدار منها دور او دورين تحت الحنك - [00:43:17](#)

او يكون لها ذبابة من الخلف يجعل لها ذبابة يعني طرف طرف من القلب تثبتها على الرأس هذه هي المحنطة او ذات زوابه. اما التي ليس لها تحنيف وليس لها ذبابة. هذي تسمى العبادة - [00:43:42](#)

لنا صمنا فلا يجوز المسح عليها لانها لا يحق نزعها ولا يجوز المسح على ما يوبيس على الراس غير العمام من القلق سواء الطواقي والعصايب وغير ذلك انما هذا وارد في العبارة فقط - [00:44:05](#)

الشرط الثالث ان تكون العمامة ساترة بما لم تجري العادة بكشفك كافرة ما لم تجري العابث بتشكيل. يعني ساترة لغالب الراس ولم يبقى الا شيء من الراس جرت العادة في كشفه. مثل مقدم الرأس - [00:44:30](#)

والجوانب بما الى جوانب الرأس ام نازلة هذه لا تتناولها العبادة جرى في العادة بتشفيها هذي ما يضر ظهورهم. اما لو ظهر شيء من من ما لم تجري العادة بكشفه من الرصد ولا يجوز المسألة - [00:44:54](#)

هذه شروط النسخ على العبادة. نعم. وعلى امامه رجل هذا شرط. فلا يجوز المسح على اعمال النساء لا يجوز للنساء لبس العمام ان هذا تشبه للرجال نعم هذا الشرط الثالث او ذات دعاهم تكون ثابتة الشرط الثاني ان تكون ثابتة على الرأس - [00:45:16](#)

نشوفو ناجحوها ولا تكون ثابتة الا اذا كانت محنطة او ذات دؤابا. نعم. وعلى حمر نساء وزارة تحت عنفهم. والشرط الثالث ان تكون ساترة لما لم تجري العادة بكشفه من الريش - [00:45:40](#)

هذا الشرط الثاني او مذكور في المسجد لكنه مذكور في الشرع. نعم. وعلى قبور هذا الثالث. الثالث من الممسوحات على خمر النساء والخمار هو ما تضعه المرأة على رأسه ما يشتربه الرأس - [00:45:58](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض بغير حمار وقوله تعالى وليظربن في خمرهن على جيوبهن والخمر جمع في النار وهو ما يصبح به رأس المرأة كان ثمار المرأة اذا كان مثبتا على رأسها - [00:46:18](#)

بان تجирه تحت حلتها تديره تحت حلتها هذا مثبت. يشق نزعه تمسح عليه لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بمسح على خمر النساء. ورد هذا في حديث - [00:46:42](#)

ولان ام سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على الخمار ولما في نزعه من المشقة على المرأة وهي بحاجة اليه حاجة الى تثبيت الخمار خصوصا في الاسفار وفي رهف البر وفي نعم - [00:47:03](#)

حاجتها لا تقل عن حاجة الرجل حاجتها الى المس على الخمار لا تقل عن حاجة الرجل اه الى المسح على الامامة. نعم. وعلى قبول

نماء مجارة تحت حلوقهن. بهذا الشرط - 00:47:23

تكون هناك فيجوز للنساء المسح على الخمر بشرط واحد وهو ان تكون مداراة تحت عنقهن فان لم تكن مجارة بل مطروحة على الراس فقط لم يجوز المسح عليه. نعم. في حدث اصغر - 00:47:40

لا يشترط ان يكون المسح على العمامة على على الخفين اشترط اهل شرط عام اشترطوا للمسح على الخفين والمسح على العمامة والمسح على خمر النساء ان تكون الطهارة طهارة الصغرى فقط - 00:47:58

اما في الطهارة الكبرى فلا يجوز المسح على هذه الاشياء بل يجب نزعها قول حديث في حديث صفوان ابن عفان امرنا ان لا ننزع خفافنا اذا كنا سفرا الا من جنابة. قوله الا من جنابة هذا يدل على انه لا يمسح على العمامة ولا على - 00:48:19

ولا على امور النساء الا بالحدث الاصغر. طهارة من الحدث الاصغر نعم وعلى جبيرة لم تتجاوز فاعدوا. على امور نساء مجارة تحت حروقهن في حدث اصغر في حدث هذا شرط عام لجميع التلامذة - 00:48:42

نعم وعلى جبيرة هذا الرابع من الممسوحات غابة من الممسوحات قد يكون على اعضاء الانسان رجلا او امرأة جبيرة او تكون على جسمه يكون على جسمه في الظهر او في الصدر او في - 00:49:04

جبيرة وهي في الاصل الجرائد جرائد النحل التي توضع على الكسر حتى ينجر. كانوا يضعون على الكسر اذا كان في الرجل او آآ او في في الذراع يضعون جبائر يعني - 00:49:26

اعواد من الجرائد او غيرها ثم يشدونها من اجل ان يجبر الخسر الذي تحتها. لانه مع الحركة لا يجبر. فاذا شدت عليه الزياين هل فسد لا يتحرك ويتلائم باذن الله - 00:49:48

هذه ومثلها اللصوص الذي يكون على على الجراح لحقوق الذي يكون على الجراح. هذا مثل الجبيرة فاذا كان في بدن الانسان او في اعضاء وضوءه شيء من الجبيرة او من الضمادات - 00:50:08

التي يحتاج الى بقائها ويشق نفعها فانه يمسح عليها في الحديثين الاصغر والاكبر ولا ينفعها ما دام محتاجا اليها. وذلك لان رجلا خرج مع ثرية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:31

فاصابته فاصابه حجر في رأسه تشجعوا مما احتلم في الليل فسأل الصحابة الذين معه هل له رخصة ان يتيمم لان الماء اذا دخل الجرح هو في خطأ على الانسان فافتواه بوجوب الاغتسال وغسل الذر - 00:50:52

تسأل فدخل الماء في شدته ومات فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك سئر على اصحابه وقال قتلهم الله انا سالوا اذا لم يعلموا انما شفاء العلم السؤال - 00:51:17

انما يكفيه ان يعصب على جرحه فرقه ليعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها. هكذا بين النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا على المسوح على الجبيرة وما في حكمها وهذا تيسير من الله سبحانه وتعالى - 00:51:35

والمسح على الجبيرة يخالف المسوح على العمامة وعلى حقوقين بثلاثة اشياء اولا انه ليس له توفيق ليس له توقيت اما المسوح على الكفرین وعلى العمامة وعلى قبور النساء فهم مؤقت لثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم. اما المسوح على الجبيرة - 00:51:57

فانه غير مؤقت بل يمسح عليه ولو طال وقته ما دام محتاجا اليه الى نزعها وبرء ما تحته. ولو طالت المدة هذا واحد الشيء الثاني ان الجبيرة يمسح عليها من الحديثين - 00:52:21

الاصغر والاكبر بخلاف المسوح على الخمسين والمس على العمامة والمسح على امور النساء. هذا انما يجوز في الحدث الاصغر فقط كما سبق الشرط الفارق الثالث ان المسوح على الخفين والمسح على العمامة والمسح على قبل النساء - 00:52:40

ان يقول لبسهما على طهارة ان يكون لبسهما على طهارة. اما الجبيرة فيها خلاف. منهم من يرى انه لابد ان يلبسها على طهارة والقول الثاني انه لا يشترط ان يلبسها على طهارة وهذا هو الصحيح - 00:53:03

هذا هو الصحيح انه يمسح عليها ولو لبسها وهو على غير طهارة. لانها للحاجة والضرورة يمسح عليها ولو كان ما ورد استيراد الطهارة فيها. هذا هو الصحيح ان شاء الله. هذه الفوارق بين مسوح - 00:53:24

ومصداقية الحاجة. نعم وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة. يشترط في جبيرة او الوثوق ان لا يتجاوز قدر الحاجة. يكون على قدر الحاجة في الجرح فقط فان كان فيه زيادة - [00:53:44](#)

لم يجد المسح على الزيادة. نعم لانه من غير كاذب بل ان تيسر نزعه وان لم يتيسر فانه يتيم نعم لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في ولو في اكبر يعني في حد اكبر شوف هذا اشاره للخلاف ولو في اكبر يعني في حدث - [00:54:05](#)

يعني يمسح عليها ولو في حد اكبر الى حلها. هذا دليل على انه لا توقيت لها. هذا الفارق الثالث. نعم الجهة اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. هذا فيه نظرتين اذا لبس ثالث معنى كمال الطهارة في الجبيرة هذا فيه نظر - [00:54:28](#)

اما في الخفين والعمامة والقبير هذا صحيح لا بد من ان يكون ذلك ما لقوله صلى الله عليه وسلم لما المغيرة رضي الله عنه نزع كفيه وهو يتوضأ قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فدل على انه يشترط للمسح على الكفر - [00:54:48](#)

وعلى العمامة وعلى الجبيرة بان يلبسها بعد كمال الطهارة اما الجبيرة فلا يشترط ذلك. نعم ومن مسح فضيلة الشيخ وفقكم الله. في مسألة المسافر سفر معصية. هل له ان يترخص - [00:55:08](#)

السفر الشرعية كالجمع والبسط والمشي على الكفين ثلاثة ايام ان لا يجوز له ذلك لان الرخص لا تستباح في المعاصي وهذا عاصي فلا تباح له الرخص الشرعية - [00:55:32](#)

فحكمه حكم المقيم ولا عبرة بسفره ولان في رخيص له اعنة له على على المعصية وذهب بعض المحققين في شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره الى انه العاصي بسفره بياح له الرخص كفيري - [00:55:52](#)

انه لا يرد دليل واضح في منعه من بالرخص السفر الفطر في رمضان والمسألة تلات ايام بلياليها ولكن الواقع في النفس من هذا الشيء اللي سافر يزور المشاعر وهو القبور يقول له في رمضان - [00:56:13](#)

نعم اللي يسافر لاجل بلاد الاباحية والزنا واللواط وكل بلاء وشرب الخمور نقول له تقصير الصلاة وتمسح على اكفيه تلات ايام بلياليهم مشكلة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. في حديث الاسلام ابن تيمية - [00:56:34](#)

رحمه الله سلام في مسألة الكفاح المخرطة والمفتوحة. وان الصحابة كانوا يلبسونها ويمسحون عليها ما رآه رحمه الله صحيح؟ نعم هذا قاله شيخ الاسلام وقاله غيره من قلده او ولكن نقول الاصل السلامة الاصل في الملبوسات السلامة فابتداوا لنا انها كانت مفرطة - [00:56:57](#)

اثبتوا لنا ان صفات الصحابة او كفوا الرسول صلى الله عليه وسلم كانت فيه قرب حتى نقول بقوله. والا فالاصل السلامة. الاصل في الكتاب والملبوسات السلامة ثم ان الخف اذا اطلق الخف والجور اذا اطلق يحملان على السليم. اما المفرق فلا يفرق - [00:57:22](#)

بل يقال اف مقرب كفر محروم اما لو قلت هذا زورا وهذا خب باطلاق هذا غش. لو وصاك واحد مقرر وكيف انت عمله؟ يجيب لك خطة هذا خط. يقول لا. وما امرت الا الخف في سبيل - [00:57:45](#)

الصف المطلق الذي هو ارى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل احد من العلماء قال بعدم جواز المسح على الخفين في لان لساننا غالبا يكون بلا حادث. هو ما اعرف احد قال بها - [00:58:06](#)

لا اعرف احدا قال بان المسح على الكفين يجوز في وقت دون دون وقت لا اعرف هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت ثمرة النساء نعم اذا كانت امور النساء تغطي الاذنين - [00:58:27](#)

فهل تكون في المرأة اخذ الاذنين احتفاء بالمسح على خمارها؟ وكذلك العبادة بالنسبة للرجل. لا ما تغفل اذنين لكن تدخل تدخل ايديها وتمسح الاذنين فهي المبتدأ في الاذنين على بل بما فيه يعني - [00:58:45](#)

فيه اه تغسل يديها وتمسح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للمرأة التي تضع الحنة على رأسها ويبقى ليزيد ثلاث ساعات الاواخر الا تمسح عليه؟ نعم. لها ان تمسح عليه - [00:59:03](#)

لان الان الجاف لا يمنع نزول البول تحته رأوا في المتجمد الذي يمنع نزول الماء الى ما تحته فالقول بأنه لا يجزاه عليه هذا ما اعرف احد قال به هذا قول غلط وما زالت نساء المسلمين يستعملن هذا ولا ذكر انهن يمنعن من المسح على الراس - [00:59:23](#)

اللي عثر على شيء من هذا يجيئه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص مصاب بحساسية في انه ما يجعل فتحي الانف تنسد ولا يستطيع الاستنشاق فاما يفعا ، ف اثناء الوضعه - 00:59:49

يستطيع الاستنشاق فماذا يفعل في اثناء الوضوء - 00:59:49

لا يبالغ هذا اذا كان المبالغة في الاستنشاق يشق عليه فانه لا يبالغ اسمعي فقه بدون مبالغة اما يغيثك الاستنشاق نهائيا نعم بحسب ما يستطيع لقوله تعالى ، فاتقوا الله ما استطعتم نعم مثل الصائم يستنشق - 01:00:05

01:00:05 - يستطيع لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم مثل الصائم يستنشق

لا يبالغ قوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستئناف الا ان تكون صائما لا او يأتي الشيخ وفقكم الله لو تمضمض شخص بالدم
ما تستثنى اخره ففي هذا الموقف مضمضه انه الا رحمه هذه ارحمه - 01:00:28

وامتناع بکف اخیر فهذا لیست وضعه ام لایجوز هذاؤ؟ یجوز - 01:00:28

يجعل المضمضة التي بغرفة والاستنشاق بغرة مستقلة يجوز هذا لكن الأفضل انه يقسم الرابعة الواحدة بين المضمضة والاستنشاق وهذا هو نعم والا له اخذ غرفة واحدة تمضمض، منها ثلاث مرات واخذ غرفة ثانية واستنشقة منها ثلاث مرات حاز هذا لكن هذا بسم.

الفصل - 01:00:46

والذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق. نعم كما قال ابن القيم رحمه الله نعم فضيلة الشيخ هفظكم الله له ليس له غسا ، حلاته البمن . ثم ليس . الحجهة ثم غسا . المسند . - 01:01:14

الشيخ وفقكم الله لو لبس لو غسل رجله اليمنى ثم لبس الجوهرة ثم غسل اليسرى - 01:01:14

ثم لبس الجور فهل وضوءه او مسحه يكون صحيحا؟ لا انكم سمعتم اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة واذا غسل رجلا واحدة لم تكمل الطهارة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ادخلتهما طاهرتين ادخلتهما طاهرتين - 01:31:01

لم تكمل الطهارة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ادخلتهما طاهريين ادخلتهما طاهريين - 01:01:31

قدل على انه لابد من غسل الرجلين قبل ادخالهما بالخفين. فلو غسل واحدة ولبس الكف ثم غسل الثانية ولبس الكف فانه لا يمسح عليهم لانه لم يلبس بعد كمال الطهارة. نعم - 01:01:55

عليهم ناره لم يتبس بعد نهال الصهارة. فهم -

فضيلة الشيخ وفقدم الله عند قول المتوضى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فهل يرتفعون اتبعوه السباح وهل يستقر القبلة ما ورد انه يسبب يرفع بصره الى السماء هذا الذي ورد. يرفع بصره الى السماء اشارة الى العلو - 01:02:10

المطلب ما ورد انه يسبب بارتفاع ضغط الدم اذ يزيد من انتاج الهرمونات المنشطة في الكلى

قول الفقهاء في الحديث ثم رفع بصره إلى السماء - 01:02:32

وَالْمُتَّقِيُّونَ إِنَّمَا يَرَى مَا يَعْمَلُونَ

الماء على الظهر ام لا اذن من - 01:02:50

الماء على الطهر ام لا ادن من - ٠١:٥٤:٥٠

عملا بما هو فتمسح عليها اثناء الاغتسال بان تدبر يدك عليها هذا المسجد - 01:03:09

مَنْ يَعْلَمُ بِهَا فَهُوَ حَمِصْحَعٌ عَلَيْهَا إِذَا أَعْسَلَ بَالَّذِي يَدْرِي يَدْرِي عَلَيْهَا هَذَا الْمَسْجِدُ

تخلعه قبل المدة لكن اذا خلاص بطل الوضوء - 01:30:30

جسته بدل آندره میں ایک حصہ بھل اتوگروہ

للحفيفين الى كمال المدة. لكن اذا خلعت - 01:03:45

لابد من الوصوء. نعم فصيله الشيخ وفقدم الله هناك بعض الاجهزه التعويضيه لج

الاجهزه الصناعية عند الوضوء؟ لا هذه ليست اعضاء ليست اعضاء - 01:04:02

الله جمعت بي بعض الاموال على علني حاجته اذى يعطي منه اى مبلغ يسعين بها اذ سأله مثلاً المدرس على ما يعدهها وله

الالوان في الاذنين المسجد ولا يجوز الغسل ولا يجزئ ايضاً لو غسل رأسه ما اجزأ عن المسح. قوله تعالى واركعوا لروحه كذلك الاذنين من الرأس. فلا بغلهمها وإنما يمسحهما باطننا وظاهراً كما - 01:04:48

من الراس فلا يغسلهما وإنما يمسحهما باطننا وظاهرها كما - 01:04:48

ذكرنا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله مسح الرأس بيد واحدة فقط مع وجود اليدين كاملة. هل يكفي أم لا بد من اخذ بين يديه المهم

انه يعم رأسه بالمال على ان بصفة كان - 01:05:07

باليدين وهذا افضل او بيد واحدة المهم انه يعم مسك الراس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما حكم ادخال المال في العينين عند الوضوء؟ وهل هو مأثور السلف هذا مكروه - 01:05:22

ما يدخل الماء في عينه لأن هذا يبر العينين ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من التكليف علينا التكليف الذي ما انزل الله به من سلطان وايضا هو يبر العين - 01:05:40

قد ورد ان بعض من استعمل هذا عمل في اخر وقته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للمرأة كيف تمسح على شعر رأسها؟ هل تنسح الى نهاية الشعر ولو كان طويلا امسح على المناير على منابر الشعر. اما ما استرسل فهي لا تنسب - 01:05:54
فالزحف على قدر منابت الشعر وما استغسل من الرأس لا تمسحه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المسح على الكفين هل يكون بمسحهما جميا في وقت واحد ام يبدأ باليمنى ثم اليسرى؟ هذا يأتي ان شاء الله - 01:06:16

في اخر الباب هذا في اخر الباب كيفية المسح في اخر الباب ان شاء الله. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يمسح عن الجزمة وهي غير الصفر؟ ويصلبي بها ام لا بعدم - 01:06:34

بها حبا مع وجود دورة تحتها. من قال انها ما تعتبر؟ بلا خوف يعني بس انها سنة جزمه جزمه ما يخرجها عن الكفر والاسم لا يغير الحقيقة. فيمسح عليها ويصلبي فيها والحمد لله. نعم - 01:06:48

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز المزح على ما يلبس ويغطي جميع الرأس ما عدا العينين للرجال وهي يشق نزعها في فعل الشتاء لا هذا لم يرد ما ان تهلي على الامامة فقط - 01:07:10

الاصل الغسل الاصل مسک الرأس مباشرة هذا هو الاصل وامسحوا برؤوسكم وانما رخص في العمامة فقط فيتعلق على محل الرخص الرخص تكون على موضعها فقط ولا يقادس عليها لان خلاف الاصل نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نصح على الجذرية في صلاة الظهر ثم نزعها بعد صلاة الظهر - 01:07:28

ولم يحدث فهل يصلبي صلاة العصر بالوضوء الاول؟ لابد لا جمیع الحوائج اذا مسح عليها ثم نزعها انتقض وضوئه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا توپاً الانسان ثم لبس الخفین مثلًا قبل صلاة الفجر - 01:07:56

الى بداية اذا توپاً الانسان. هم. ثم لبس الخفین مثلًا قبل صلاة الفجر. هم. ثم استمر طاهرا حتى بعد صلاة العشاء فمتى يبدأ المسح يبدأ من اول مسجد يبدأ من اول مسح بعد اللغو ولو تأخر ساعات او تأخر كل يوم ما يبقى الا من اول مسجد - 01:08:15

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نرد على الراضاة؟ الذين يمسحون ارجلهم مستدلين بقوله وامسحوا برؤوسكم واراضيكم ويقولون لم تكن الاية اغسلوا كما في الوجه واليدين المشهورة والمعروفة بالقتل وارجلكم من الكعبين - 01:08:38

فيكون معطوفا على قوله وايديكم الى المرابط هذه هي القراءة المشهورة المعروفة واما قراءة الجر امسحوا برؤوسكم وارجلكم ان الكعبين فالمراد بمسح الارض للغاسل المراد لان الغسل يسمى مسحا احيانا - 01:09:01

بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل الرسول هو الذي يفسر القرآن ويبين وقد فسر هذا بانه غسل مثله عليه الصلاة والسلام وعلماء العربية يقولون هذا الجر هذا للمجاورة فقط - 01:09:24

للمجاورة فقط لان لما كانت الرجلين مجاورتين لمسح الرأس اجري عليهم الفقر لاجل المجاورة وليس هذا من اجل الحكم على الاثنين حكم واحد هذى يسمونه من المجاورة نعم وليس هو مما يستوي فيه الحكم بالنسبة للاثنين. الحكم مختلف - 01:09:43

وبعض العلماء بن جرير وغيره يرون ان قراءة الجر محمولة على اذا كان على الرجلين خفاف. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم يعني اذا كان عليهما اذا نعم جمعا بين الدلة وهذا ليس بعيد. واظن شيخ الاسلام يشير الى هذا. نعم - 01:10:10

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يبدأ المسح بعد اول مسح بعد حدث؟ نعم هل يبدأ المسح؟ بعد اول مسح بعد حدث عن اول مسجد حتى وان كان لتشديد الوضوء. لا لا بعد حدث - 01:10:35

مس الذي بتتجدد الوضوء ما يعتبر بداية للمتهم. انما المسح الذي بعده. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم رسول الله لو مسح على مرسوم او

شفاف فهل مسنته صحيح ام صلاته باطلة؟ سمعتم منها لا يصح - 01:10:50

واما لم يصح فطهارته غير صحيحة فيعيد الصلاة. نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما حكم المسح على النصوص التي توضع على حدوس بسيطة اذا كان يحتاج اليها ولو كانت الخدوش بسيطة - 01:11:10

اذا كان يحتاج الى الوصول عليه الحمد لله. نعم، فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل مصابا في انهه وغطاه بالارقة او ونحو ذلك فهل يسقط عنه الاستنشاق؟ وهل تقوم الفرقة؟ او الشاة وقال الجزيرة - 01:11:26

اذا كان الانف مغطى لرماد من الطبيب فانه يفسح عليك. اما اذا كان هو اللي وضع الخرقة او وضع بدون اه رأي طبي و حاجته اليها فلان. لا بد من الاستنشاق - 01:11:44

حسب حسب الاستطاعة حسب الاستطاعة. نعم، وفقكم الله. هل يجب اكليل شعر الحاجبين عند الوضوء لا ما يحتاج الخفيف الشعر الخفيف هذا يدخل ما تحته بدون تخفيف. تقليد الكثير. الدماء يدخل الماء الى باطنها. نعم - 01:12:00

فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما احب اطالة الثياب تحت الكعبين؟ اسبال محرم وكبيرة من كبار الذنوب. ما نزل عن الكعبين من السياقة من الثياب من الفشون من من الاجور من السراويل كله في النار هذا. قوله صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل الكعبين فهو في النار حد الحد الباطل للباس الرجل الى - 01:12:22

نعم هذا هو الحد الفاصل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي فضيلتكم بالعبارة الطبية؟ في محاربة شلل الاطفال يقولون في القضاء على هذا اللئيم هل يجوز اطلاق مثل هذه العبارة؟ لا هذا ما يجوز اذا المرض للعين ولا يقال للقضاء عليه وانما يقام للعلاج - 01:12:49

في الشفاء باذن الله الا يعتمد على الاسباب وانما يعتمد على الله سبحانه وتعالى. هذه عبارات وقحة لا تجوز - 01:13:11